

كتاب الأم

تفسير قوله D : وآتوهم من مال ا الذي آتاكم .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رضي ا تعالى عنه قال : أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال : من آخر نجومه قال الشافعي : وهذا - وا - تعالى أعلم - عندي مثل قول ا D : { وللمطلقات متاع بالمعروف } فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهن جائزة فهم متطوعون به فإن قيل : فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولو تجبره على أن يكتبه ؟ قيل : لبيان اختلافهما فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو ذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإنما يمكنه لسيدته وما ملك العبد بعد الكتابة لكة العبد دونه (قال) : وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئا فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه موليا أو محجورا عليه في ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يخاصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضى له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤده من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولو يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لم بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فلس فأما لو أعطاه سيده شيئا ولم يفس أو وضعه عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حب ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دارهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقا من ذهب أو ورقا من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله : { من مال ا الذي آتاكم } يشبه - وا - تعالى أعلم - آتاكم منه فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذي أمر أن

يعطيه ألا ترى أني لا أجبر أحدا له حق في شيء أن يعطاه من غيره ؟